

قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨
بتحويل بعض موظفي وزارة البلدية والبيئة
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، وبخاصة على المادة رقم (٢٧) منه، وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧، بشأن النظافة العامة، وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة،

قرر الآتي:-

المادة (١)

يكون لموظفي وزارة البلدية والبيئة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي، في ضبط وإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن النظافة العامة المشار إليه والقرارات المنفذة له وهم :-

م	الاسم	المسمى الوظيفي
١	أحمد سعيد الخالدي	رئيس قسم الرقابة العامة
٢	راشد محمد الدوسري	مفتش اسواق اول
٣	صالح محمد غانم الكواري	كاتب شؤون إدارية رابع
٤	محمد يوسف محمد الكواري	مراقب شواطئ وجزر ثاني
٥	حمد صالح العطان المري	خبير خدمات إدارية
٦	عبدالله سلطان ناصر النعيمي	رئيس قسم الرقابة العامة
٧	صالح عشوي نافع العنزي	مفتش رخص بناء ثاني
٨	محسن عبد الله سعد الكبيسي	مدخل بيانات خامس
٩	إبراهيم عبدالرزاق المهدي	مراقب حدائق اول
١٠	حمد خرباش المنصوري	مراقب نظافة وصحة بينية اول
١١	حمد سعيد راشد المري	كاتب شؤون إدارية ثالث
١٢	سالم مسفر عبدالهادي المري	مراقب نظافة وصحة بينية ثالث
١٣	احمد عبدالله العمادي	مراقب نظافة وصحة بينية ثالث
١٤	عبدالعزيز خميس المريخي	مراقب صحة عامة ثاني
١٥	مبارك عبدالله راشد الكواري	مراقب نظافة وصحة بينية ثاني
١٦	سالم سلمان العبدالله	مساعد طباعة
١٧	تركي عبدالله راشد النعيمي	أمين صندوق رابع

المادة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. علي بن فطيس المري

النائب العام

صدر بتاريخ: ٢٦ / ٧ / ١٤٣٩ هـ
الموافق: ١٢ / ٤ / ٢٠١٨ م